

علم الفرائض

س: عرف الفرائض لغة واصطلاحًا؟

ج: الفرائض لغة: جمع فريضة، والفريضة والغرض لغة له معان:

- ١- الخز والقطع
- ٢- التقدير (فنصف ما فرضتم) البقرة ٢٧
- ٣- الإنزال (إن الذي فرض عليك القرآن) القصص ٥٥
- ٤- الإلزام (سورة أنزلناها وفرضناها) النور ١
- ٥- الإباحة (ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له) الأحزاب ٣٨

اصطلاحًا: نصيب مقدر شرعًا لوارث خاص، لا يزيد، لا بالرد ولا ينقص، لا بالعول

س: علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث

س: ما هو علم الفرائض أو حده؟

ج: حوفقه المواريث وما ضم إليه من حسابها

س: ما موضوع علم الفرائض؟

ج: التركات وهي ما يخلفه الميت من أموال وحقوق واختصاصات

س: ما ثمرته؟

ج: إيصال كل ذي حق حقه من التركة

س: ما حكم تعلمه؟

ج: فرض كفاية، إذا قام به من يكفي صار في حق الباقيين ستة

س: ما هي الحقوق المتعلقة بالتركة؟

ج: يتعلق بالتركة خمسة حقوق مرتبة بحسب أهميتها:

١- مؤن تجهيز الميت: كفن، أجرة الغاسل، حافر القبر ونحو ذلك

٢- الحقوق المتعلقة بعين التركة: دين برهن، أرش جناية العبد متعلقة برقبته (وحو أولى بالسداد)

٣- الديون المرسلة (المطلقة) التي لا تتعلق بعين التركة: كالديون التي في ذمة الميت بلا رهن، سواء كانت لله كالزكاة والحج والكفارة، أم للدّمي كالقرض والأجرة

٤- الوصية بالثلث فأقل لغير وارث، وهي التي تعبر بعد الموت ولها شروط

غير وارث
لوارث

- يوصي بالثلث أو أقل، فالوصية نافذة

- يوصي بأكثر من الثلث فيشترط فيها إذن الورثة، فإن أذنوا نفذت وإن لم يأذنوا نفذت في ثلث فأقل

الدليل: قال رسول الله ﷺ عليه وسلم: "لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة"

٥- الأثر: ويبدأ بذوي الفروض وما بقي فللعصبة، لقول النبي ﷺ عليه وسلم: "أحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأول رجل ذكر"

كم عدد آيات المواريث في القرآن وما هي ؟

ج : ثلاث آيات :

١- في إرث الأصول والفروع : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كنن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحدٍ منها السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيماً) النساء ١١

٢- في إرث الزوجين وأولاد الأم : (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكن الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية ترضون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلاًة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحدٍ منها السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليمٌ حلِيمٌ) النساء ١٢

٣- في إرث الإخوة لغير أم : (نَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ فَلَاك لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَهُوَ أَخٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ إِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ بَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)

س : عرف الركن ، ثم اذكر أركان الإرث ؟

ج : ما لا يتم الشيء إلا به وهو جزء الماهية ، وأركان الإرث ثلاثة :

١- مورث (الميت) ٢- وارث ٣- موروث (العالم)

س : اذكر شروط الإرث ؟

ج : الشرط اصطلاحاً : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود
ولا عدم لذاته ، وشروط الإرث ثلاثة :

١- تحقيق موت المورث ، إما بالمشاهدة ، أو بشهادة عدلين ، أو إلحاقه
بالأموات حكماً : كالمفقود ، أو إلحاقه بالأموات تقديرًا : كالجنين
إذا انفصل ميتاً بسبب جناية على أمه توجب الغرة ، وهي عبد أو أمة
تقدر بخمس من الأبل تكون لورثة الجنين .

٢- تحقيق حياة الوارث إما يقيناً أو حكماً بعد موت مورثه ولو لحظة

٣- العلم بالسبب المقتضى للإرث ، من نكاح أو ولاء أو نسب وتعيين
جهة القرابة من بنوة أو أوىة أو نحو ذلك ، والعلم بالدرجة التي اجتمع
فيها الميت والوارث

* المفقود له حالان :

١- أن يكون غالب حاله السلامة ، فينتظر تسعين سنة منذ ولد ، ثم يحكم

القاضي بموته ، والحق في هذا أن الأمر يرجع إلى القاضي .

٢- أن يكون غالب حاله الهلاك فينتظر أربع سنوات منذ فقد ، ثم

يحكم القاضي بموته

* إذا مضت المدة التي تدرج للبحث عنه ، فإننا نحكم بموته ، وقد هو العراب

والله أعلم .

كل يفيد به الوارثة	أسباب ميراث الورث ثلاثة
ما بعد هن للموارث سبب	وهي نكاح وولاء ونسب

س : عرف السبب ، ثم اذكر أسباب الإرث

ج : السبب اصطلاحاً : ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته ، وأسباب الإرث ثلاثة :

١- النكاح ٢- الولاء ٣- النسب

النكاح : وهو عقد الزوجية الصحيح وإن لم يقع وطء ولا خلوة . وعلل لذا فالمطلقة هل ترث ؟ حالها لا يخلو إما أن تكون :

- أ- المطلقة الرجعية ترث ما دامت في العدة
- ب- المطلقة البائنة في حال صحة الرجل لا ترث
- ج- المطلقة البائنة في حال مرض الموت لها حالتيان :
 - ١- أن يتهم الرجل بقصد حرمانها فإنها ترث
 - ٢- وإن لم يتهم فإنها لا ترث

الولاء : يطلق على الملك ، ويطلق على النصرة والقربة .
 شرعاً : هو عصوية سببها نعمة المعتق على رقيقه بالمعتق

النسب : هو الرحم أو القرابة ، وهو الاتصال بين إنسانين بولادة قريبة أو بعيدة ، وهم ثلاثة أصناف :

- ١- الأصول ، وهم الوالدان ووالديهم وإن علوا (الآباء و آباؤهم)
- ٢- الفروع ، وهم الأولاد وأولادهم وإن نزلوا (الأبناء وأبنائهم)
- ٣- الحواشي ، وهم الإخوة والأخوات وأولادهم ، والعمّة والعلمات وأولادهم والخالة والخالات وأولادهم .

* والنسب أقوى سبب في الميراث لأربعة أمور :

١- أن النسب سابقاً الوجود على النكاح والولاء

٢- أن النسب لا يزول ، النكاح يزول بالطلاق والولاء يزول بوجود قرابة أو ورثة

٣- أن النسب يجب النكاح يجب نقضان ويجب الولاء يجب حرمان

٤- النسب يورث به بالفرض والتعصيب بينما النكاح لا يورث إلا بالفرض والولاء لا يورث إلا بالتعصيب

ويمنع الشخص من الميراث
رق و قتل واختلاف دين
واحدة من علل ثلاث
فأفهم فليس الشك كاليقين

ن: ما معنى المانع لغة واصطلاحًا ، وكم مانعًا للإرث ؟

ج : المانع لغة : الحائل بين الشيئين

شرفًا : ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته

مثال : يلزم من وجود القتل عدم الميراث ولا يلزم من عدم القتل وجود الميراث أو عدم الميراث

وموانع الإرث ثلاثة :

١- الرق ٢- القتل ٣- اختلاف الدين

الرق : العبودية

شرفًا : عجز حكومي يقوم بالإنسان بسببه الكفر ، فلا يرث الرقيق بجميع أنواعه ولا يورث . بل هو وما في يده ملك لسيدته ، قال النبي صلى الله عليه وسلم " من باع عبداً له مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع " (البخاري ٢٣٧٩)

القتل : وهو إزهاق الروح مباشرة أو تسبباً ، والذي يمنع من الإرث من القتل ما كان بغير حقد ، بحيث يأثم بتعمده لحديث (لا يرث القاتل شيئاً) فدخل في ذلك : القتل العمد وشبه العمد والخطأ ، كل قتل أوجب قصاصاً أو قتل أوجب دية ، أو كفارة : كقتله من كان بين الصفيين يظنه مزارياً ، وما لا يوجب ذلك فلا يمنع من الإرث . كما لو قتله دماً أو لبغى أو صيالة (القتل دفاعاً عن النفس)

اختلاف الدين : أن يكون أحدهما عن ملة ، والآخر عن ملة أخرى ، مثل أن يكون أحدهما مسلماً والثاني كافرًا لحديث : " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم " وحديث : " لا يتوارث أهل ملتين دشتي "

- إذا كان الكافر رقيقاً وأعتقه المسلم فيرث من جهة الولاء
- إذا كان الوارث كافر وأسلم قبل قسمة التركة فيرث
- المرتد لا يرث ولا يورث ويكون ماله في بيت المال

س : أقسام الإرث قسمان فما هما ؟

- ج : ١- أصحاب الفروض : وهم من له نصيب مقدر شرعاً
٢- أصحاب التعصيب : وهم يرث بغير تقدير ، كالابن

س : الفروض المقطرة نوعان ؟ اذكرهما ؟

- ج : ١- ما ثبت بكتاب الله تعالى وهي ستة : النصف ، والرابع ، والثلث ، والثلثان
والثلث ، والسدس
٢- ما ثبت بالأجتihad ، وهو ثلث الباقي للأب في مسألة العمريتين وللجد في بعض أحواله مع الأخوة .

س : من أصحاب الفروض ، وكم عددهم ؟

ج : عددهم عشرة وهم :

- | | |
|-----------------|--------------------|
| ١- الزوج | ٦- الجدة فأكثر |
| ٢- الزوجة فأكثر | ٧- البنات |
| ٣- الأم | ٨- بنات الابن |
| ٤- الأب | ٩- الأخوات لغير أم |
| ٥- الجد | ١٠- الأخوة لأب |

صيراث الزوج

ن: للزوج خالتان ، ما صا؟

ج: ① يرث الزوج من زوجته النصف ؛ إن لم يكن لها فرع وارث ، والفرع الوارث هم الأولاد ، وأولاد الأبناء وإن نزلوا ، والدليل قوله تعالى: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وُلْدٌ) النساء ١٢

مثاله : هلكت امرأة عن زوج وأب : فللزوج النصف لعدم الفرع الوارث والباقي للأب

٣	
١	زوج $\frac{1}{2}$
١	ب: أب

② وحالة الثانية يرث الزوج من زوجته الربع ؛ إن كان لزوجته فرع وارث سواء كان منه أم من غيره ، والدليل قوله تعالى: (إِنْ كَانَ لَهُنَّ وُلْدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ) النساء ١١ . ولفظ الولد يشمل الذكور والأُنثى من الأولاد وأولاد البنين وإن نزلوا .

مثاله : هلكت عن زوج وابن : فللزوج الربع لوجود الفرع الوارث

والباقي للإبن

٤	
١	زوج: $\frac{1}{4}$
٣	ب: ابن

ميراث الزوجة

س: للزوجة حالتان، اذكرهما مع التمثيل؟

ج: ① ترث الزوجة من زوجها الربع: إن لم يكن له فرع وارث، والدليل قوله تعالى (وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ) النساء ١٢

مثاله: هلك رجل عن زوجة وأب: فللزوجة الربع لعدم الفرع الوارث والباقي للأب

٤	
١	زوجة $\frac{1}{4}$
٣	بع أب

② وترث الثمن: إن كان له فرع وارث منها أو من غيرها، والدليل قوله تعالى (فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ) النساء ١٣

مثاله: هلك رجل عن زوجة وابن: فللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث والباقي لابن

٨	
١	زوجة $\frac{1}{8}$
٧	بع ابن

ميراث الأم

س: اذكر حالات ميراث الأم مع التمثيل!

ج: ميراث الأم: ① إما الثلث، وإما السدس، وإما ثلث الباقي (فإن لم يكن له ولد وورثته أبواه فلائمه الثلث) النساء ١١

① ترث الثلث بثلاثة شروط:

- أ- عدم الفرع الوارث
- ب- عدم الجمع من الأخوة
- ج- ألا تكون المسألة إحدى العمريتين

مثاله : فلك مالك عن أم وأب : للأم الثلث ، لتطام الشرط والباقي للأب

٣		
١	أم	$\frac{1}{3}$
٢	أب	بمع

③ وُثِرَتِ السُّدُسُ إن كان للميت فرع وارث ، أو كان له جمع من الأخوة أو
 الأخوات (وَلِذُبُّوهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ
 / إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلَّامَةِ السُّدُسُ) النساء "

مثاله : فلك مالك عن أم وابن : للأم السدس ، لوجود الفرع الوارث والباقي

٦		
١	أم	$\frac{1}{6}$
٥	ابن	بمع

للأب

مثال آخر : فلك مالك عن أم وأخوين لأب : للأم السدس ، لوجود عدد
 من الأخوة والباقي للأخوين

٦		
١	أم	$\frac{1}{6}$
٥	أخوين لأب	بمع

مثال آخر : فلك مالك عن أم وأخوين وأب : للأم السدس لوجوب عدد من
 الأخوة والباقي للأب ، لأن الأخوة لا يرثون مع الأب

٦		
١	أم	$\frac{1}{6}$
٥	بمع أب	
X	أخوين	XX

لا يرثون مع الأب

ب: متى تترك الثلث الباقي؟
 ج: تترك الثلث الباقي في العمريتين

س: ما هي العمريتين، ولم سميت العمريتين بهذا الاسم؟

ج: العمريتين هي: زوج وأم وأب أو زوجة وأم وأب وسميت العمريتين لأن أول من قضى فيها هو عمر بن الخطاب ووافقته جمهور الصحابة، وهذا أيضاً قياس قاعدة الفرائض، فإن كان ذكر وأنثى من جنس إذا كان في درجة واحدة كان للذكر مثل حظ الأنثيين.

صورته:

٦	١	١	١
٣	زوج	١	زوج
١	ب أم	١	ب أم
٢	بع أب	٦	بع أب

باقي

ميراث الأب

س: ما ميراث الأب مع تمثيل؟
 ج: يرث الأب إما بالفرض، وإما بالتعصيب، وإما بالفرض والتعصيب

ب: فيرث بالفرض فقط إذا كان للميت ذكر وارث من الفروع، وفرضه السدس لقول الله تعالى (وَالْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ) النساء ١١. فإذا أنفذ الأب فرضه كان الباقي لأول رجل ذكر، وذكر الفروع أولى بالتعصيب من الأب.

٦	١
١	بع أب
٥	بع ابني

مثال: هلك مالك عن ابن وأب

٣ يرث بالتعصيب فقط إذا لم يكن للميت فرع وارث لقوله تعالى: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةُ أَبَوَاهُ فَلِدَّتُهُ التَّلْثُ) النساء ، ففرض للأُم ولعم يفرض للأب ، فدل على أنه يرث في هذه الحال بالتعصيب فقط .

٣		
١	أُم	$\frac{1}{3}$
٢	أَب	ب.ع

مثاله : هلك مالك عن أم وأب

٤		
١	زوجة	$\frac{1}{4}$
٣	أَب	ب.ع

مثال آخر : هلك مالك عن زوجة وأب

٤ ويرث بالفرض والتعصيب (السدس مع الباقي) ، إذا كان للميت فرع وارث من الإناث فقط ، والأب هنا أولى رجل ذكر فيكون الباقي له بالتعصيب لقول النبي طرالله عليه وسلم "ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر".

٦		
٢+١	أَب	$\frac{1}{6}$
٣	بنت	$\frac{1}{3}$

١- فرضه
٢- تعصيباً

مثاله : هلك مالك عن بنت وأب

٦		
٢+١	أَب	$\frac{1}{6}$
٣	بنت	$\frac{1}{3}$
X	عم	X

مثال آخر : هلك مالك عن أب وبنت وعم

مثال آخر : هلك مالك عن زوج وأب وبنت وجد

١٣		
٣	زوج	$\frac{1}{3}$
١+٢	أَب	$\frac{1}{6}$
٦	بنت	$\frac{1}{3}$
X	جد	X

٣ =

س : ما ميراث الجد ؟

ج : الجد الوارث هو أب الأب ، وميراثه كميراث الأب ، إلا في مسألتين

١- العهريتان : فإن للأُم فيرط مع الجد ثلث جميع المال و مع الأب ثلث الباقي بعد فرض الزوجية

٢- إذا كان للميت إخوة أشقاء أو إخوة لأب فإنهم يستطون بأب

مثال : العهريتين :

	١٢		٦
٣	زوجة $\frac{1}{3}$	٣	زوجة $\frac{1}{3}$
٤	أم $\frac{1}{4}$	٢	أم $\frac{1}{4}$
٥	جد بع	١	جد بع

* الجد هنا أقل من الأم لأنهم ليسا على درجة واحدة

مثال على مسألة الثانية :

١	بع جد
X	X أخوة أشقاء

* الجد يجب أخوة كمثل الأب

وله ثلاثة أحوال مثل الأب :

١- يرث السدس فقط بشرطين : أ- عدم الأب ب- وجود الفرع الوارث من الذكور

مثال : هلك مالك عن زوجة ووجد وابن

٢٤	
٣	زوجة $\frac{1}{3}$
٤	جد $\frac{1}{4}$
١٧	بع ابن

٢- يورث السدس مع الباقي تعصيبًا بشرطين :

أ- عدم الأب ب- وجود الفرع الوارث من الإناث

٦	
٣	$\frac{1}{3}$ بنت
٣+٣+١	$\frac{1}{6}$ ب ع جد

مثال :

٣- يورث الباقي تعصيبًا بشرطين : أ- عدم الأب ب- عدم الفرع الوارث

٤	
١	$\frac{1}{4}$ زوجة
٣	ب جد

مثال : جد زوجة

س : ما صيراث الجدة ؟

ج : تترك الجدة السدس بشرط واد وهو عدم الأم ، و الجدة الوارثة هي :

- ١- أم الأم وإن علت بمحض الإناث
- ٢- أم الأب وإن علت بمحض الإناث
- ٣- أم أبي الأب وإن علت بمحض الإناث

س : من هي الجدة الفاسدة ؟

ج : هي كل جدة كان بينها وبين الميت ذكر قبله أنثى (كل جدة أدلت بغير وارث) كأم أب أم لأثر

فإن تعددت الذاتات وتساوين في القرب فالسدس بينهم بالسوية وإن كان بعضهم أقرب من بعض سقطت البعيدة ، سواء كانت من جهة الأم ، أم من جهة الأب ، وإن أدلت إداهن بجهة و أخرى بجهتين فلذات الجهة ثلث السدس ، ولذات الجهتين ثلثاه .

س: اذكر عيرات البنات؟

ج: البنات يرثن تارة بالفرض وتارة بالتعصيب بالخير

١- ترث النصف بشرطين:
 أ- عدم المعصب وهو أخوها (الابن)
 ب- عدم المشارك وهو أختها (البنات)

مثال: هلاك مالك عن بنت وزوج وعم

ع		
١	زوج	$\frac{1}{2}$
٢	بنت	$\frac{1}{2}$
١	عم	٠

الدليل (فإن كن نساء فوق اثنتين
 فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت
 واحدة فلها النصف)

مثال آخر: زوج، بنت، بنت، ابن، ابن، ابن، أختش

ع		
١	زوج	$\frac{1}{2}$
٢	بنت	$\frac{1}{4}$
١	بنت الابن	}
	ابن ابن	
X	أختش	X

٢- وترث الثلثين بشرطين:
 أ- عدم المعصب (الابن)
 ب- وجود المشارك (البنات)

مثال: هلاك مالك عن بنتين وزوجة وعم

ع		
٣	زوجة	$\frac{1}{3}$
١	بنت	}
	بنت	
٠	عم	٠

الدليل (فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن
 ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة
 فلها النصف)

٣- وتترك عصبة بالغير بشرط واحد، وهو وجود المعصب الابن

مثال: حلك مالك من زوج و بنت و ابن:

٤	
١	زوج $\frac{1}{2}$
١	ب بنت $\frac{1}{2}$
٢	ك ابن $\frac{1}{2}$

(يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين)

مثال: حلك مالك عن بنت و عم

٢	
١	بنت $\frac{1}{2}$
١	ب.ع عم $\frac{1}{2}$

+ حلك مالك عن بنتين و أب

٦	
٣+١	ب+ع أب $\frac{1}{2}$
٢	ب بنت $\frac{1}{2}$
٣	ك بنت $\frac{1}{2}$

+ حلك مالك من بنت و ابن، فالطال بينهما تعصبا للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا فرض للبنت لوجود المعصب

٣	
١	ب بنت $\frac{1}{2}$
٢	ب.ك ابن $\frac{1}{2}$

س: ما عيرات بنات الابن؟

لبنت الابن أربع حالات:

١- تترك النصف بثلاثة شروط:

- أ- عدم المحصب (ابن الابن) وهو أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها
- ب- عدم المشترك (بنت الابن) وهي أختها أو بنت عمها
- ج- عدم الفرع الوارث الذي أعلى منها

مثال: هناك مالك من زوج وبنت ابن وعم

٤		
١	زوج	$\frac{1}{2}$
٢	بنت ابن	$\frac{1}{3}$
١	بن عم	

٢- تترك الثلثين بثلاثة شروط:

- أ- عدم المحصب (ابن الابن)
- ب- وجود المشترك (بنت الابن)
- ج- عدم الفرع الوارث الذي هو أعلى منها

مثال: هناك مالك من بنتي ابن وعم

٣		
٢	بنتا ابن	$\frac{2}{3}$
١	بن عم	

٣- تترك السدس بشرطين:

- أ- عدم المحصب (ابن الابن)
- ب- كونها مع بنت وارثة للضعف فرضاً

مثال: هناك مالك من بنت وبنت ابن وعم

٦		
٣	بنت	$\frac{1}{3}$
١	بنت ابن	$\frac{1}{6}$
٢	بن عم	

٤- تترك عصبة بالغير بشرط واحد وعمر وجود المعصب (ابن الابن) و هو أخوها أو ابن عمها الذي في درجتها أو أنزل منها إن احتاجت إليه

مثال: ملك مالك من زوجة و بنت ابن وابن ابن

٣٤	٨	عدد الناس = ٣٠ × ٢ في المثال
٣	١	زوجة
٧	٧	بنت ابن
١٤		ابن ابن

الذكر مثل
خط الاثنين

مثال: ملك مالك من بنت و بنت ابن و بنت ابنة ابن و ابن ابن أنزل منها

	٦	٢	
	٣	١	بنت
١	٣	١	بنت ابن
٢			ابنة ابن
		X	بنت ابن ابن X

من ما ميراث الأخت الشقيقة؟

ج: ميراث الأخوات الشقيقات إما بالفرض، وإما بالتعصيب بالغير وإما بالتعصيب مع الغير

بالفرض يرثن النصف أو الثلثان، تترك النصف إذا كانت وحدها وتترك الثلثان إذا كانت لها أخت فأكثر

١- تترك النصف بأربعة شروط:

أ- عدم المعصب (الأخ الشقيق)

ب- عدم المشارك (الأخت الشقيقة)

ج- عدم الفرع الوارث

د- عدم الأهل الوارث من الذكور (الأب أو الجد)

٢ - وترث الثلثين بأربعة شروط :

- أ - عدم المعصب
- ب - وجود المشارك (الأخت الشقيقة)
- ج - عدم أصل الوارث من الذكور
- د - عدم الفرع الوارث

والدليل قوله تعالى: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْثُلًا فَلَيْسَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهِيَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ) [النساء ١٧]

أمثلة على ما سبق :

- لو ملك مالك عن أخت شقيقة وعم

٣	
١	أختش
١	بع عم

- لو ملك مالك عن أختين شقيقتين وعم

٣	
٢	أختش
٣	أختش
١	بع عم

- لو ملك مالك عن زوجة وثلاث أخوات الأشقاء وابن عم

١٢	
٣	زوجة
٨	أختش
	أختش
	أختش
١	بن عم

٤ - تترك عصبة بالجبر: أي تترك هي وأخوها الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين بشرط وادء وهو وجود المعصب (الأخ الشقيقة)

- لو ملك مالك عن أخت شقيقة وأخ شقيق

٣		
١	أختش] $\frac{1}{3}$ $\frac{2}{3}$
٢	أختش	

والدليل قوله تعالى: (وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين) النساء ٧٦

٥ - العصبة مع الجبر: أي أنها تترك الباقي وحدها بشرط وادء وهو وجود الفرع الوارث من الإناث

- لو ملك مالك عن بنت وأخت شقيقة

٣		
١	أختش] $\frac{1}{3}$
١	بنت	

مثال آخر: لو ملك مالك من زوج وبنت وبنت ابن وأخت شقيقة

١٢		
٣	زوج] $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$
٦	بنت	
٢	بنت ابن] $\frac{1}{6}$
١	ب.ع أختش	

* تنبيه : فإن وجد فرع وارث ، وكان ذكراً ، سقطت الأخوات ، لأنه
 إرث للحواشي مع ذكر الفروع ، وإن كان الفرع أنثى واحدة أو
 أكثر ، أئذن فرضهن ، والباقي للأخوات تحصيباً

- وإن وجد ذكر من الأصول وارث ، فإن كان الأب ، سقطت الأخوات
 بالإجماع وكذلك الجد ، فلا إرث للحواشي مع ذكر من الأصول
 صطلقاً عن القول الراجح .

مثال : لو ملك مالك من أب وأخت شقيقة ، الحال للأب ، ولا شيء
 للأخت وكذلك الجد

1	
x	أختش x
1	ب.ع أب

ج : هاميرات الأخوات لأب ؟

ج : ميراث الأخوات لأب ، كميراث الأخوات الشقيقات بشرط أن لا يوجد
 أحد من الأشقاء ، فإن وجد أحد من الأشقاء ، فإن كان ذكراً سقطت
 الأخوات لأب ، وإن كان شقيقة واحدة فلها النصف ، ~~والباقي للأب~~
 وللأخوات لأب السدس ، تكلمة الثلثين ، سواء كن واحدة أم أكثر
 وإن كانت الشقيقات أكثر من واحدة سقطت الأخوات لأب
 لاستغراق الشقيقات الثلثين ، إلا أن يعصبهن أخ لأب .

ويمكننا أن نوضحها كالتالي :

للأخت لأب خمس حالات :

- ١- تراث النصف بخمسة شروط :
- أ - عدم المعصب (الأخ لأب)
 - ب - عدم المشارك (الأخت لأب)
 - ج - عدم الفرع الوارث
 - د - عدم أصل الوارث من الذكور
 - هـ - عدم الأشقاء والشقائق

٢- وتراث الثلثين، بالشروط الخمسة السابقة مع الاختلاف في الثاني فقط
فهنا يشترط وجود المشارك (الأخت لأب) بدلا من عدمه

- ٣- وتراث السدس بشرطين :
- أ - عدم المعصب (الأخ لأب)
 - ب - كونها مع أخت شقيقة وارثة للنصف فرضاً

٤- تراث عصبه بالغير بشرط واد ووجود المعصب ، فتراث
الباقي مع أخيها للذكر مثل حظ الأنثيين

٥- تراث عصبه مع الغير بشرط واد ووجود الفرع الوارث من
الإناث .

أضلة :

لو ملك مالك عن أخ شقيقة وأخت لأب : فالأخ الشقيق
وإن شئ وللأخت ، لأن ذكور الأشقاء يسقطون الإخوة لأب

١	ب	أختش	١
١	أختب	١	١

٣			
٣	١	أختش	١
٣	١	أختش	١
١	١	أختب	١
١	١	ب	ع

لو ملك مالك عن أختين شقيقتين وأخت لأب وعم :

- لو ملك مالك عن أخت شقيقة وأخت لأب وعم

٦		
٣	أختش	$\frac{1}{3}$
١	أختب	$\frac{1}{3}$
٢	عم	

- لو ملك مالك عن أختين شقيقتين ، وأخت لأب ، وأخ لأب :

٩	٣		
٦	٣	أختش	٣
	٣	أختش	٣
$\frac{1}{3}$	٣	أختب	٣
	٣	أختب	٣

- ملك مالك عن زوجة وبنت ابن وأخت لأب

٨		
١	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	بنت ابن	$\frac{1}{4}$
٣	ب.ع أختب	

س : ما ميراث أولاد الأم (الأخوة للأم)؟

ج : لا يرث أولاد الأم ، إلا إذا لم يوجد للميت فرع وارث ولا ذكر من الأصول وارث . فإن وجد للميت فرع وارث ، أو ذكر وارث من الأصول ، سقط أولاد الأم ،

- وميراث واحد منهم السدس ، والاثنين فأكثر الثلث بينهم بالسوية
 له يفضل ذكر على أنثى ، لقوله تعالى : (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ
 وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ
 شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ) (النساء : ١٢) ٣٤

والكلالة الحواشي ، والعراد بالأخ والأخت صم أولاد الأم ، وكون ما زاد عن الواحد شركاء في الثلث ، يدل على عدم تفضيل الذكر على الأنثى ، لأن مطلق الشركة يقتضي التسوية

- يمكننا أن نوضحها كالتالي :

- ١- يرث الثلث بثلاثة شروط :
- أ- أن يكونوا اثنين فصاعداً
 - ب- عدم الفرع الوارث
 - ج- عدم الأصل الوارث من الذكور

مثال : ملك مالك من زوج وأخين لأم وأم

٦		
٣	زوج	$\frac{1}{3}$
١	أخ	$\frac{1}{6}$
١	أخت	$\frac{1}{6}$
١	أم	$\frac{1}{6}$

- ٢- يرث السدس بثلاثة شروط :
- أ- عدم الفرع الوارث
 - ب- أن يكون منفرداً
 - ج- عدم الأصل الوارث من الذكور

مثال : ملك مالك من أخت شقيقة وأخت لأب ، وأخ لأم وابن ابني أخ

٦		
٣	أخت شقيقة	$\frac{1}{3}$
١	أخت لأب	$\frac{1}{6}$
١	أخ لأم	$\frac{1}{6}$
١	ابن ابني أخ	$\frac{1}{6}$

- ولو طك مالك عن أب وأخ من أم
فالمال للأب ولا شيء للأخ،
لوجود أصل من الذكور وارث

١	
١	ب.ع أب
خ	أخ

- ملك مالك عن بنت وأخ لأم وعم :

٢	
١	بنت $\frac{1}{2}$
خ	أخ
١	ب.ع عم

لا شيء للأخ لوجود الفرع
الوارث

- ملك مالك عن أم وأخ لأم وأخت لأم وأخ شقيق :

٦	
١	أم $\frac{1}{3}$
٦	أخ $\frac{1}{3}$
	أخت $\frac{1}{3}$
٣	أخت $\frac{1}{3}$

بالسوية $\frac{1}{1}$

راجع : "تسهيل الفرائض للعقبيين"
"الحواريث" للدوسري